

الرقم : 1204 / 105 / 2025

التاريخ : 18 / 11 / 2025

تعميم circular

الموافق : 27 / جمادى الاولى / 1447

رقم (١٨٥) No

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة،

أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/11/06 الموافقة على تعديل النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان استناداً إلى أحكام المادة (70) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 وفقاً لما يلي، وعلى أن يتم العمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ 2026/01/01:

أ- تعديل المادة (3/أ) من النظام بتعديل بدلات الإدراج التي تستوفيها بورصة عمان لتصبح على النحو التالي:

رأس المال	بدل الإدراج
لأول 20 مليون دينار	0.0005 خمسة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لرأس المال
ما زاد عن 20 مليون دينار	0.00002 اثنان بالمائة ألف من القيمة الاسمية لرأس المال

ب- تعديل المادة (3/ج) من النظام لتصبح على النحو التالي: "تستوفي البورصة بدلاً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات وأذونات الخزينة مبلغ 500 دينار.

ويأتي هذا التعديل في ضوء ارتفاع الكلف الرأسمالية والتشغيلية التي تتحملها بورصة عمان في سبيل خدمة الشركات المدرجة، لا سيما وأن البدلات المعمول بها حالياً بقيت ثابتة دون تغيير منذ عام 1999. فضلاً عن تعزيز قدرة البورصة على مواكبة التطورات الفنية وتوفير بيئة أعمال مستقرة ومتطورة للشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة.

واقبلوا الاحترام،

مازن نجيب الوظائففي

المدير التنفيذي